محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٢٦٣١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشة ، فتحي الرفاعي

المميزة : نصره محمد محمود عبد الهادي بالإضافة إلى تركة مورثها زوجها المرحوم عبد الفتاح صادق محمد قاسم – وكيلها المحامي السيد محمود الخرابشة.

المميز ضدها : شركة بنك البتراء تحت التصفية وكيلها المحامي فياض القضـــــاة .

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ بالقضية رقم ٩٧/١٢٨٩ والمتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق عمـــان بتاريخ ٩٧/٤/٣٠ بالقضية رقم ٩٧/٤/٣٠ والقاضي (بعدم تصرف المســـــتأنف بالإضافة إلى التركة بنقل ملكية السيارة المرســـيدس ٥٠٠ موديـــل ١٩٨٠ إلـــى المدعى عليه الثاني) وتضمين المستأنفة (المميزة) الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- القرار المميز مخالف للقانون وقد أسس على أسباب تنسجم مع الوقائع الثابتة في هذه القضية .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف عندما قررت عدم نفاذ تصرف المميزة بنقل ملكية السيارة موضوع الدعوى إذ أنه من الثابت في هذه القضيـــة أن دعوى المميز ضدها قد إنقضت بالتقادم .

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف عندما قررت أن المميزة قامت بتهريب أموال مورثها .

٤- وبالتناوب أخطأت محكمة الإستئناف عندما قررت أن المميزة لم تثبـــت أن لمورثها أموالاً تزيد على دين المميز ضدها المزعوم بتاريخ سابق لإقامـــة الدعوى .

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعـــاً وتضميـــن المميز ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية إنتهى فيها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصـــاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتمثل في أن المدعية / المميز ضدها شركة بنك البتراء المساهمة العامة - تحت التصفيـــة قـــد أقـــامت الدعوى رقم ٩٦/١١٨٩ لدى محكمة بداية عمان ضد المدعى عليهما :

١- نصره محمد عبد الهادي بالإضافة إلى تركة مورثها زوجها المرحوم عبد الفتاح صادق محمد قاسم .

٢- يعقوب سلامة ذيب الكرزون

تطالبهما بعدم نفاذ تصرف المدعى عليها الأولى (بالإضافة إلى التركة) ببيع ونقل ملكية السيارة نوع مرسيدس س٥٠٠ خصوصي رقم ٢٢٤٢٠٢ موديل ٩٨٠ (٥٠٠) للمدعى عليه الثاني وأية تصرفات أخرى لاحقة على هذه الســـيارة بحق المدعية وقد أسست دعواها على سند من القـــول أن زوج المدعـــى عليهـــا الأولى مدين للمدعية بصفته الشخصية وبصفته كفيلاً بدين مستحق الإداء بلغ مع فوائده حتى تاريخ ٩٥/٩/٣٠ ما مقـــداره ٣١٤٠٩٤ دينـــاراً و ٣٧١ فلســـاً وأن

المرحوم عبد الفتاح زوج المدعى عليها الأولى قام بتهريب أمواله من دائنيه بنقل ملكية السيارة المشار إليها أعلاه والعائدة له إلى المدعو جميل الجوابـــرة (إبـــن شقيقة زوجته) وبعد وفاة عبد الفتاح أقام ورثته بالإضافة إلى التركة ومن بينهـــم زوجته المدعى عليها الأولى دعوى ضد المدعو جميل لدى محكمة بداية الزرقاء لفسخ عقد بيع السيارة المذكورة على أساس أنه صوري وأنه تـــم للتهـــرب مـــن الدائنين حيث تمت بينهما المصالحة أعيدت بموجبها السيارة إلى المدعى عليهـــا الأولى وأن المدعى عليها قامت ببيع السيارة للمدعى عليه الثـــاني بـــالرغم مـــن إحاطة الدين بأموال التركة بما فيها السيارة وطلبت المدعية بالنتيجة الحكم بعـــدم نفاذ تصرف المدعى عليها بنقل ملكية السيارة إلى المدعى عليه الثاني مع تضمين المدعى عليهما بالتضامن بالمصاريف وبدل أتعاب المحاماة .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت قرارهـــا بتـــاريخ ٩٧/٧/٣٠ المتضمن الحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليها الأولى بالإضافة إلى التركة بنقل ملكية السيارة المشار إليها أعلاه إلى المدعى عليه الثاني وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم ترض المدعى عليها نصره بقرار محكمة البداية فطعنت فيـــه لـــدى محكمة إستئناف عمان طالبةً فسخه للأسباب الواردة بلائحة الإستئناف المقدمة من وكيلها بتاريخ ٩٧/٥/٢٨ حيـــث أصـــدرت حكمهـــا رقـــم ٩٧/١٣٨٩ تـــاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ الذي قضت فيه برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضميـــن المستأنفة الرسوم والمصاريف .

ولما لم ترض المدعى عليها نصره / المميزة بالحكم طعنت فيه تميـــيزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة التميـــيز المقدمـــة مـــن وكيلهـــا بتـــاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ والمبينة في صدر هذا القرار .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول منها والذي ينعى فيه الطاعن على القرار المميز بأنه مخالف للقانون وحيث أن الطعن جاء عاماً مبهماً لم يبين فيه الطاعن وجه مخالفة القرار المميز للقانون فهو حقيق بالإلتفات عنه .

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه الطاعن علـــى محكمـــة الإســـتئناف خطأها بعدم رد الدعوى للتقادم فهذا الطعن غير وارد لأنه لم يكن موضع طعـــن سواء لدى محكمة البداية أو لدى محكمة الإستئناف ولا يجوز إثارته للمرة الأولى أمام محكمتنا مما يتوجب تبعاً لذلك رد هذا السبب .

وفيما يتعلق بالسبب الثالث المتعلق بتخطئة محكمة الإســـتئناف عندمـــا إعتبرت المميزة قامت بتهريب أموال زوجها مع أنها أثبتت أنها إشترت الســـيارة موضوع الدعوى بتاريخ ٩٤/٩/٢١ من المدعو جميل الجوابرة فهذا الطعن غير وارد ذلك أن محكمة الإستئناف في قرارها المميز قد بينت أن بنك البتراء أشـــعر مورث المميزة (المرحوم عبد الفتـــاح) بمديونيتـــه للبنـــك ومقدارهـــا بتـــاريخ ٩٠/١٠/٤ كما هو ثابت من المسلسلات من ١٠-١٢ ضمن حافظة بيناته (مبرز م /١) وبأن البنك يطالب المرحوم عبد الفتاح بستديد هذه المديونية كونها إستحقت عليه وكما تبين أيضاً من لائحة الدعوى المقدمة لدى محكمـــة بدايـــة الزرقـــاء (مسلسل رقم ١٣) والمقامة من ورثة المرحوم عبد الفتاح ومنهم زوجته المميـــزة أنها تقر فيها أنها قامت بتهريب السيارة موضوع الدعوى إلـــى المدعـــو جميـــل الجوابرة (المدعى عليه بتلك الدعوى) حماية لها من الحجز من قبـــل الدائنيـــن وعلى وجه الخصوص من الدائن كمال يعقوب العواملة (الدعوى مسجلة برقـــم ٩٤/١٤) مما ينبني على ذلك أن السيارة تم تهريبها خوفاً من حجزها مـــن قبـــل الدائنين وبما يشير إلى أن الديون أحاطت بتركة المرحوم عبد الفتاح زوج المميزة وأما القول بأن المميزة إشترت السيارة موضوع الدعوى مـــن المدعـــو جميـــل الجوابرة بتاريخ ٩٤/٩/٢١ بمبلغ عشرة آلاف دينار بموجب شيك فهذا القـــول لا سند له من الصحة ذلك أننا من الإطلاع على المصالحة الجارية بيـــن المميـــزة والمدعو جميل الجوابرة (مسلسل رقم ١٤) تبين أن هذه المصالحة إشتملت على أمور كثيرة بين الطرفين وحصل فيها تسوية وتنازلات متقابلة بين الطرفيـــن وأن

هذه المصالحة تم بموجبها التنازل عن السيارة إلى المميزة كما إشتملت المصالحة بأن تقوم المميزة بدفع مبلغ عشرة ألاف دينار للمدعـــو جميـــل بموجـــب شـــيك مسحوب على بنك الأردن بتاريخ ٩٤/٩/١٩ وأن لا علاقـــة لـــه بالســـيارة وإن إدعاء المميزة أن بيع السيارة موضوع الدعوى قد تم بتـــاريخ ٩٤/٩/١٩ وقبـــل إقامة دعوى المميز ضدها شركة بنك البتراء بسنتين فهذا الدفع غير وارد ذلك أننا من الرجوع إلى المادة ٣٧٠ من القانون المدني نجدها قد نصت علـــى أنـــه : إذا أحاط الدين حالاً أو مؤجلاً بمال المدين بأن زاد عليه أو ساواه فإنـــه يمنـــع مـــن التبرع تبرعاً لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن أن يطلب الحكم بعدم نفاذ هـــذا التصرف في حقه ونصت المادة ٣٧١ منه إذا طالب الدائنون المدين الذي أحـــاط الدين بما له بديونهم فلا يجوز التبرع بماله وللدائنين أن يطلبوا الحكم بعدم نفـــاذ تصرفه بحقهم.

وحيث أن المميز ضدها أشعرت مورث المميزة باستحقاق الدين بذمتـــه بتاريخ ٩٠/١٠/٤ وحيث ان المميزة وريثة المميز تقر ببيعها السيارة موضـــوع الدعوى بتاريخ ٩٤/٩/١٩ مما ينبني على ذلك أنه يمنع عليهـــا طبقـــاً للمـــادتين ٣٧٠، ٣٧١ من القانون المدني التصرف بهذه السيارة وللدائنين منعها من ذلـــك ولقد أقامت المميز ضدها بعد مطالبتها لمورث المميزة بتاريخ ٩٠/١٠/٤ الدعوى رقم ٩٦/١١٨٩ ضد المميزة والمدعى عليه الآخر يعقوب سلامة بمنعهمـــا مـــن التصرف بهذه السيارة وبالتالي فأن الدعوى صحيحة وتكون محكمة الإســـتئناف بوصولها إلى هذه النتيجة قد أصابت صحيح حكم القانون ويكـــون هـــذا الســـبب مردوداً .

وفيما يتعلق بالسبب الرابع المتعلق بتخطئة محكمة الإســـتئناف عندمـــا إعتبرت أن المميزة لم تثبت أن لمورثها أموالاً تزيد على ديـــن الممـــيز ضدهـــا بتاريخ سابق لإقامة الدعوى فهذا الطعن غير وارد ذلك أن المميز ضدها طـــالبت بدينها بتاريخ ٩٠/١٠/٤ وقبل إقامة الدعوى عندما وجهت إشـــعاراً فـــي حيـــاة المرحوم عبد الفتاح لمطالبته بتسديد الدين الذي إستحق عليه ولم يقم بدفعه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإن المميزة لم تتقدم بأي بينة لإثبات أن لـــدى التركـــة أموالاً تغطي الدين المطالب به سواء لدى محكمة البداية أو لدى محكمة الإستئناف

وبالوسائل القانونية طبقاً للمادة ٣٧٢ مدني وبالتالي فإن طلبهـــا بـــإجراء خـــبرة لإثبات ذلك غير مجد وعليه فيكون ما ورد في هذا السبب مستوجباً للرد .

لهذا وبناء على ما تقدم وحيث أن جميع أسباب التمييز غير واردة على القرار المميز فهو حقيق بالتأييد فنقرر تأييده وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر في ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠١/٢/٦م

القاضي المترئس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ل/م